

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

مطلقا مستطيعا كان أو لا لأن ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم ولأن الحج واجب في أول سنة من سنى الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجر أن يفعله عن غيره لأن الأول فرض والثاني نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع ولذا قيل إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبا عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى وعنه رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة وعنه أي بن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة وفي رواية زيادة بعد قوله لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتكم والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع وقد أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت أنه يجوز أن يفوض الله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم شرح الأحكام ومحل المسألة الأصول وفيها خلاف بين العلماء قد أشار إليه الشارح رحمه الله باب المواقيت المواقيت جمع ميقات والميقات ما حد ووقت للعبادة من زمان ومكان والتوقيت التحديد ولهذا يذكر في هذا الباب ما حدده الشارع للإحرام من الأماكن عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبعد اللام مثناة تحتية وفاء تصغير حلقة والحلقة واحدة الحلفاء نبت في الماء وهي مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهي من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذي أحرم منه صلى الله عليه وسلم والبئر التي تسمى الآن بئر علي وهي أبعد المواقيت إلى مكة ولأهل الشام الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ففاء سميت بذلك لأن السيل احتجف أهلها إلى الجبل الذي هنالك وهي من مكة على ثلاث مراحل وتسمى مهيعة كانت قرية قديمة وهي الآن خراب ولذا يحرمون الآن من رابغ

قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال ولأهل نجد قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء
ويقال له قرن الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان ولأهل اليمن يللم بينه وبين مكة مرحلتان
هن أي المواقيت لهن أي للبلدان المذكورة والمراد لأهلها ووقع في بعض الروايات هن لهم
وفي رواية للبخاري هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ولمن كان
دون ذلك المذكور من